الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد لمين دباغين ـ سطيف ـ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر تطبيقات التكنولوجيا الحديثة على القانون

فرقة البحث : مواجهة الجريمة الإلكترونية في القانون الدولي والوطني

الملتقى الوطني حضوري ـ افتراضي بعنوان:

مستقبل العدالة الجنائية الدولية بين هاجس الإخفاق ورهان التفعيل

يوم 06 جوان 2024

الاسم واللقب: رابح فغرور

الوظيفة والرتبة العلمية: أستاذ محاضر ـ أ ـ

البريد الالكتروني: rabeh.faghrour@gmail.Com

المؤسسة المستخدمة: جامعة الأمير عبد القادر ـ قسنطينة ـ

عنوان محور الدراسة

مفاهيم عامة عن العدالة الجنائية

عنوان المداخلة:

المحكمة الجنائية الدولية، المفهوم والاختصاصات .

الملخص :

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية من أبرز الأعمدة وأهم الوسائل لحماية حقوق الإنسان ضمن منظومة القضاء الجنائي الدولي، وتُشكّل بذلك الذرع الواقي للمتهم في مواجهة سلطة الدولة عبر جميع أطوار المحاكمة.

كما تُعتبر المحاكمة العادلة والنّزيهة ضرورة حتميّة لاستكمال دولة القانون وترسيخ أسس الديمقراطية ،ولبنة أساسيّة في بناء وإرساء مجتمع العدالة والمساواة من خلال التطبيق الفعلي والواقعي لهذه الضمانات عبر سائر دول العالم ودون استثناء.

Abstract

Fair trial garantees are considered among the most prominent pillars and most important means of protecting human rights within the criminal justice system, and therefore, constitute a protective arm for the accused in the face of the state's authority through all stages of the trial.

Also, a fair and impartial trial is considered as an imperative to complete the rule of law and consolidate the foundations of democracy, as it is an essential building block in constructing and establishing a society of justice and equality via the actual and realistic application of these guarantees across all the world without any exception.

المقدمة:

إنّ العدالة تُعتبر مرآة التحضّر البشري والرُّقي الإنساني، وهي المعيّار الدال على الاحترام المكفول لآدمية الإنسان وإنسانيّته باعتبارها أسمى وأجل ألقابه، فالعدالة هي المعيار الذي يُقارس به مدى تقدّم الدُول ورقيّها، ووُجود قضاء كُفئ ونزّيه تُراعى فيه حقوق الأفراد وحُريّاتهم.

وعلى العكس من ذلك فإنّ الظُلم إذا حلّ بمجتمع كان من أهم المعَاول في هدمه وخيرُ مثال على ذلك أبشع وأفظع صور الجرائم التي أُرتكبّت في حق الشعوب، سواءً ما تعلّق منها بالجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة، جرائم الحرب والعدوان، فهذه الجرائم والمجازر التي عانّت منها الإنسانيّة والشعوب كانت دافعًا قويًّا لمحاولة إنشاء جهاز قضائي دولي دائم مؤهل لكفالة العدالة الجنائيّة الدولية وإرساء دعائمها

بتخليص المجتمع مما آل إليه، فتمثّل هذا الجهاز في المحكمة الجنائية الدوليّة لمحاربة مُرتّكبي أشّد الجرائم الدولية خطورة، حيث تُعدّ المحكمة الجنائيّة الدّوليّة إنجازا تاريخيّا للإنسان فهي أوّل محكمة دوليّة دائمة؛ إذ تستمدّ استقلاليّتها من توفّرها على ضمانة عدم تدخّل أيّ جهة مهما كانت طبيعتها في أعمالها القضائيّة أو تعرقل قراراتها أو تعترض أحكامها، ومن استقلاليّة قُضاتها بحيث لا يخضعون في ممارستهم لعملهم إلاّ لما يمليه عليهم القانون والضّمير، وللتّعمّق في دراسة هذه الاستقلالية لا بدّ من البحث في طبيعة هذه المحكمة وهيكلتها وأهمّ مبادئها .

-الإشكالية:

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة على الإشكالية التالية:

- ما المقصود بالمحكمة الجنائيّة الدوليّة وماهي أهم اختصاصاتها وهياكلها؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأيت تقسيم هذه الورقة البحثية إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثالث: هياكل المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الرابع: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة ومجلس الأمن.

المطلب الأول: مفهوم المحكمة الجنائيّة الدّوليّة

بعد تظافر الجهود الحثيثة والمتواصلة للمجتمع الدولي للإيجاد محكمة جنائية دولية مستقلة بعيدا عن الاعتبارات السياسية التي أوجدت المحاكم الجنّائية الدّولية المؤقتة، قد نجحت هذه الجهود فعلا في إنشاء المحكمة الجنّائية الدّولية الدائمة، وبناء على هذا سنتناول تعريف المحكمة الجنائية[1].

---

[1]- عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الانسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى مؤتمر إعادة التفكير في حقوق الانسان، اسطنبول، تركيا، من06إلى 07 ديسمبر 2018 م، ص04.

الفرع الأوّل: تعريف المحكمة الجنائيّة الدّوليّة

*تأسّست المحكمة الجنائيّة الدّوليّة بعد مفاوضات خاضتها "160" دولة عضو في الأمم المتّحدة عام 1998م، وقد كان مقرّ اجتماعهم هو العاصمة الإيطاليّة روما؛ حيث استمرّت المفاوضات فيها لمدّة خمسة أسابيع انتهت باعتماد النّظام الأساسي للمحكمة بغالبيّة "120" دولة موافقة وسبع دول معارضة وهي الصّين، ليبيا، العراق، الولايات المتّحدة، إسرائيل، الهند، قطر، فيما امتنعت "21" دولة على التّصويت من بينها غالبيّة الدّول العربيّة، ونصّ النّظام الأساسي للمحكمة على دخولها حيّز النّفاذ بعد استيفاء ستّين تصديقا وهو ما تحقّق في الأوّل من يوليو تمّوز عام "2002م".

*وتُعدّ المحكمة الجنائيّة الدّوليّة هيئة قضائيّة مستقلّة دائمة أسّسها المجتمع الدّولي بهدف محاكمة ومعاقبة مرتكبي أخطر الجرائم، التي تشكّل تهديدا للإنسانيّة وللأمن والسّلم الدّوليّين، ويؤثّمها القانون الدّولي وهي الإبادة الجماعيّة وجرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانيّة[1].

*عرّفها الدّكتور حسين علي محيرلي: "المحكمة الجنائيّة الدّوليّة هي عبارة عن مؤسّسة قضائيّة دوليّة دائمة، أُنشئت بموجب معاهدة دوليّة لغرض التّحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشدّ الجرائم خطورة موضوع اهتمام المجتمع الدّولي، ونظرا لكونها قائمة بموجب معاهدة فهي ملزّمة فقط للدّول الأعضاء فيها، ويقع مقرّ هذه المحكمة في مدينة لاهاي في هولندا، وولايتها القضائيّة تُحاكم الأفراد فقط دون الدّول والمنظّمات؛ وهي هيئة مستقلّة عن الأمم المتّحدّة من حيث التّمويل والموظّفين، فهي ليست جهازا تابعا لها، وبذلك فهي تختلف عن محكمة العدل الدّوليّة التي هي عبارة عن جهاز تابع للأمم المتّحدة، وبحكم علاقة هذه المحكمة بالأمم المتّحدة اتّفاق جرت صياغته من قبل اللّجنة التّحضيريّة الخاصّة بها[2].

*كما عرّفها الدّكتور سهيل حسين الفتلاوي بأنّها: "المحكمة الجنائيّة الدّوليّة هيئة دوليّة قضائيّة

---

[1]- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، 1429هـ-2008م، ط1، ص ص91- 92.

[2] - حسين علي محيرلي، أثر نظام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة على سيادة الدّول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014م، ط1، ص ص 79- 80.

دائمة، تختصّ بمحاكمة الأفراد الذين يرتكبون جرائم معيّنة عندما تخرج عن الاختصاص القضائي الوطني أو يتغاضى عنها[1].

كما توفّر المحكمة الجنائيّة للشّعوب والدّول التي تتعرّض للعدوان أو الاحتلال حلاّ قانونيّا أو قضائيّا دائما يستوعب مجموعة واسعة من الجرائم الدّوليّة.

الفرع الثاني: خصائص المحكمة الجنائيّة الدّوليّة

تتميّز المحكمة الجنائيّة الدّوليّة المنشأة بموجب نظام روما عن غيرها من المحاكم الدّوليّة والوطنيّة بمجموعة من الخصائص.

أ–هيئة قضائيّة:

نصّ النّظام الأساسي للمحكمة على أنّ المحكمة الجنائيّة الدّوليّة هيئ قضائيّة؛ إذ يعين فيها قضاة وهذا التّعيين من النّاحية العمليّة يتمعّن طريق ترشيح الدّول ممّن تتوافر فيهم شروط التّعيين، وقيام الأعضاء بانتخابهم، ممّا يضفي على صفتهم الطّابع السّياسي.

ب–محكمة دائمة:

يُعدّ إنشاء محكمة الجنايات الدّوليّة تحوّلا جديدا في مسار القانون الدّولي الجنائي، وهي أوّل محكمة دائمة تتولّى محاكمة الأشخاص؛ وبذلك فإنّها تختلف عن محكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو ومحكمة رواندا ومحكمة يوغسلافيا سابقا، ومحكمة لبنان، فجميع هذه المحاكم خاصّة تنتهي بانتهاء المهمّة المكلّفة بها، بينما تُعدّ محكمة الجنايات الدّوليّة محكمة دائمة غير محدّدة بمدّة معيّنة.

ج–محاكمة الأفراد:

تختصّ المحكمة بمحاكمة الأفراد من العسكريّين والمدنيّين والمسؤولين السّياسيّين وغيرهم ممّن تُوجّه إليهم تهمّ القيام بالجرائم التي حدّدها النّظام الأساسي، وهي بذلك تختلف عن محكمة العدل

---

[1]–سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي "القضاء الدولي الجنائي"، دار الثقافة، 1432هـ-2011م، ط1، ج3، ص106.

الدّوليّة التي لا تنظر إلاّ في المنازعات بين الأشخاص القانونيّة الدّوليّة، كالدّول والمنظّمات الدّوليّة.

ت–الصفة الجنائيّة:

تختصّ محكمة الجنايات الدّوليّة بالنّظر في الجرائم الأربع الكبرى المحدّدة في النّظام الأساسي في النّظام الدّاخلي، وتوصف هذه الجرائم بأنّها جنايات ولا تختصّ بالجرائم الأخرى وإن كانت جرائم دوليّة. كما لا تنظر المحكمة في المخالفات والجنح التي لم ينصّ عليها النّظام الأساسي، وإذا كانت المحكمة محكمة جنائيّة فإنّها تختصّ بالنّظر في التّعويضات المترتّبة على الجرائم[1].

ث–الامتداد للاختصاص الجنائي المحلّي:

وهو ما أُطلق عليه مبدأ التّكامليّة؛ إذ لا تُعدّ المحكمة الجنائيّة الدّوليّة سلطة قضائيّة فوق سلطة القضاء الوطني، وقد نصّ النّظام الأساسي للمحكمة صراحة على أنّها امتداد للاختصاص الوطني، ولا تنظر للقضايا التي ينظرها القضاء الوطني إلاّ إذا كان الهدف من ذلك حمايته أو أنّ القضاء الوطني غير قادر أو غير مستقلّ.

هـ–الجهة التي يحق لها تحرّيات الدّعوى:

كانت محكمتا نورمبورغ وطوكيو تتولّيان محاكمة الأشخاص الذين تقرّر الدّول المنتصرة إحالتهم على المحكمة، أمّا محكمة الجنايات الدّوليّة فإنّ النّظام الأساسي حدّد الجهات التي يحقّ لها طلب محاكمة الأشخاص، وهي المدّعي العام ومجلس الأمن ودولة عضوة في النّظام الأساسي.

ي–مقرّ ثابت:

لمحكمة الجنايات الدّوليّة مقرهاّ في لاهاي في هولندا؛ وبذلك فهي تختلف عن المحاكم الجنائيّة الدّوليّة الأخرى التي يكون مقرّها في مكان ارتكاب الجرائم.

وهذا لا يعني أنّ محكمة الجنايات الدّوليّة لا تنتقل إلى أماكن ارتكاب الجرائم، إلاّ أنّ مقرّها

---

[1]–المرجع نفسه، ص ص 106- 107- 108.

الثّابت في لاهاي، وقد تمّ اختيار لاهاي لأن تكون مقرّا للمحكمة لكونها كانت مقرّ محكمة المحكمة الدّوليّة الدّائمة ومحكمة العدل الدّوليّة.

ع-المساواة في الاتّهام:

لا يتمتّع الأشخاص الخاضعون لاختصاص المحكمة بالحصانة القضائيّة، كرؤساء الدّول والمبعوثين الدّبلوماسيّين، فيجوز للمحكمة مقاضاتهم في حين أنّ المحاكم الوطنيّة لا تستطيع محاكمة هؤلاء الأشخاص بسبب كونهم يتمتّعون بالحصانة القضائيّة الواردة في اتّفاقيّة فيينا للعلاقات الدّبلوماسيّة المنعقدة عام 1961م.

وقد أخذت محكمة الجنايات الدّوليّة بما ورد في اتّفاقيّة منع جرائم الإبادة الجماعيّة المنعقدة عام 1948م، ممّا جاء في المادّة السّابعة للمحكمة العسكريّة الدّوليّة في نورمبورغ سنة 1945م، وخالفت ما أخذت به المحكمة العسكريّة الدّوليّة في طوكيو التي عدّت الحصانة القضائيّة ظرفا مخفّفا[1].

المطلب الثاني : اختصاصات المحكمة الجنائيّة الدّوليّة

لقد تضمّن النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة القواعد المتعلّقة بالاختصاصات والتي تشمل: الاختصاص الموضوعي، الشّخصي والاختصاص الزّمني.

الفرع الأول :الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة

يتمثّل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة بما تضمّنته المادّة الخامسة من النّظام الأساسي للمحكمة، وذلك بالنّظر في الجرائم الأشدّ خطورة والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدّولي بأسره، وهذه الجرائم كما حدّدتها المادّة المذكورة تنحصر في جريمة الإبادة الجماعيّة، الجرائم ضدّ الإنسانيّة، جريمة الحرب وجريمة العدوان.

---

[1] -المرجع نفسه، ص 106-107- 108.

1.جريمة الإبادة الجماعيّة: فقد جاء تعريفها في المادّة السّادسة من النّظام الأساسي للمحكمة، وتعني: "أيّ فعل من الأفعال التّالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قوميّة أو إثنيّة أو عرقيّة أو دينيّة بصفتها إهلاكا كلّيّا أو جزئيّا، كقتل أفراد الجماعة، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

2.الجرائم ضد الإنسانيّة: لقد نصّت المادّة السّابعة من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، إذا كان هذا الفعل قد جاء كجزء من هجوم واسع النّطاق أو منهجي موجّه ضدّ مجموعة من السّكّان المدنيّين، سواء ارتبط ارتكاب هذا الفعل بنزاع مسلّح دولي أو داخلي أم لا، كما لا بدّ من توفّر الأركان التّالية:

- أن تكون هناك سياسة دولة أو سياسة من قِبل منظّمة غير حكوميّة.
- أن تكون الجريمة من الجرائم المذكورة والمحدّدة حصرا في المادّة السّابعة.
- أن ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع أو أساس منهجي.

3.**جرائم الحرب**: وهي الأعمال التي تشكّل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، وهي تتعلّق بالاتّفاقيّات الدّوليّة والقوانين الجنائيّة الدّاخليّة، حيث تضمّنت المادّة لأمن النّظام الأساسي أربعة طوائف من الجرائم، وهي:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيّات جنيف لعام 1949م؛ أي تلك المرتكبة في النّزاعات المسلّحة الدّوليّة.
- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الواجبة التّطبيق في النّزاعات المسلّحة الدّوليّة.
- الانتهاكات الجسيمة للمادّة الثّالثة المشتركة من اتفاقيّات جنيف لعام 1949م؛ أي تلك المرتكبة في النّزاعات المسلّحة غير الدّوليّة.

- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السّارية عن النّزاعات المسلّحة غير الدّوليّة.

4.**جريمة العدوان:** تُعتبر جرائم العدوان إحدى صور الجرائم ضدّ السلام والتي تهدّد السّلام العالمي وتمسّ مصالح الشّعوب، وتأثيم هذه الأفعال جاء للمحافظة على أسّس قيّمة دوليّة يحرص عليها القانون الدّولي الجنائي؛ وهي صيانة السّلام العالمي، كما تُعتبر الحرب العدوانيّة من أهمّ وأخطر هذه الأفعال وذلك نظرا لما تؤدّي إليه من إهدار لكل القيم الإنسانيّة وما قد يترتّب عليها من دمار للحضارة الإنسانيّة[1].

لقد نصّت المادّة من قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم 3314 الصّادر في 1974/12/14م، أنّ العدوان هو استخدام القوّة المسلّحة من جانب إحدى الدّول ضدّ سيادة ووحدة الأراضي أو الانتقال السّياسي لدولة أخرى وبأيّ طريقة لا تتّفق مع ميثاق الأمم المتّحدة.

كما وقد اعتبرت المادّة 2 من هذا القرار أنّ المبادأة من جانب دولة ما باستخدام القوّة العسكريّة دليلا على وجود العدوان، وذلك إنّما استخدمت خارج نظام ميثاق الأمم المتّحدة، وقد أوردت المادّ 2 من القرار حالات على سبيل المثال للأفعال العدوانيّة، وهي:

-غزو دولة لأرض دولة أخرى، أو أيّ احتلال عسكري ولو مؤقّت ينتج عن هذا الغزو الهجوم أو... بالقوّة لأراضي الغير.

-الحصار البحري لدولة عن طريق القوّة المسلّحة لدولة أخرى.

-استخدام القوّات المسلّحة لدولة ما التي تكون موجودة على إقليم دولة أخرى بموجب اتّفاق بينهما استخداما يتعارض مع هذا الاتّفاق، أو بقائها في هذا الإقليم عقب نهاية مدّة هذا الاتّفاق.

-قيام دولة بإرساء جماعات مسلّحة أو قوّات غير نظاميّة بارتكاب أعمال بالقوّة ضدّ دولة أخرى بصورة خطيرة[2].

---

[1]- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية "مقدمات إنشائها"، المرجع السابق، ص438.

[2]- منتصر سعيد حمودي، المحكمة الجنائية الدولية "النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الجنائي الدولي الجنائي"، دار الفكر الجامعي، 2009م، ط1، ص ص 150- 151-152.

الفرع الثاني: الاختصاص الشّخصي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة

*تختصّ المحكمة الجنائيّة الدّوليّة بمحاكمة الأشخاص الطّبيعيّين فقط، الذين يكونون مسؤولين بصفتهم الفرديّة عن ارتكاب أيّة جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ويكونون عرضة للعقاب وفقا لهذا النّظام الأساسي، وبالتّالي استبعد هذا النّظام نظريّة المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة للدّولة أو المنظّمات الدّوليّة وبقيت هذه المسؤوليّة مدنيّة[1].

كما تضمّنت المادّة الخامسة والعشرين من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة عن أنّ الفرد يكون عرضة للعقاب في حالات:

-ارتكاب الجريمة من الفاعل نفسه أو بالاشتراك مع آخر عن طريق شخص آخر.

-الأمر أو الحث على ارتكاب الجريمة أو الشّروع فيها.

-المساهمة الجماعيّة بقصد مشترك في ارتكاب الجريمة أو الشّروع فيها[2].

الفرع الثالث: الاختصاص الزّمني للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة

جاءت المادّة 11من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة لتشير صراحة إلى الاختصاص الزّمني للمحكمة حيث جاء فيها:

- ليس للمحكمة اختصاص إلاّ فيما يتعلّق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النّظام[3].

- إذا أصبحت دولة من الدّول طرفا في هذا النّظام الأساسي بعد بدء نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلاّ فيما يتعلّق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النّظام بالنّسبة لتلك

---

[1]- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، 1430هـ-2009م، ط01، ص 312.

[2]- المادة (25) من نظام روما الأساسي. يتضمن هذا المجلد نظاما روما الأساسي المعمم بوصفه الوثيقة المؤرخة 17 تموز / يوليه /1998، والمصوب بموجب المحاضر المؤرخ 10/ تشرين الثاني/ نوفمبر 1998، 12 /تموز/ يوليه/1998، و 30/تشرين الثاني/ نوفمبر 1999، و8 أيار/ مايو 2000، و 17 كانون الثاني/ يناير 2001، و 16 كانون الثاني/يناير 2002- ودخل النظام الأساسي حيز النفاذ في 1 تموز /يوليه 2002.

[3]- المادة (11) من نظام روما الأساسي.

الدّولة ما لم تكن الدّولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من **المادة12**.

-كما أنه لا تختصّ المحكمة إلاّ بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النّظام وهو سريانها بأثر فوري ومباشر؛ وذلك لتشجيع الدّول على الانضمام إلى النّظام الأساسي للمحكمة، كما تشير **المادّة 01/24** إلى عدم مساءلة الشّخص جنائيّا عن سلوك ارتكبه قبل بدء نفاذ النّظام، والمقصود هو تاريخ بدء نفاده في مواجهة الدّولة التي يحمل الشّخص محل التّحقيق أو المحاكمة جنسيّتها[1].

المطلب الثالث: هيكلة المحكمة الجنائية الدولية

أشارت المادة34من النظام الأساسي إلى أن المحكمة تتكون من ثلاث تشكيلات، وكل تشكيلة لها دورها الخاص في أداء مهامها وهي كالتالي: هيئة الرئاسة، الدوائر، مكتب المدعي العام.

الفرع الأول: هيئة الرئاسة

تتكون هيئة الرئاسة حسب ما تنص عليه المادة38 لرئاسة النظام الأساسي للمحكمة من رئيس، هيئة الرئاسة وقاضين، وهذه الهيئة هي المسؤولة عن إدارة المحكمة باستثناء مكتب المدعي العام كما أنّها مكلّفة بمجموعة مهام أخرى وفقا للنظام الأساسي[2].

وينتخب الرئيس ونائباه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة وتتمثل مهمة النائبين في الحلول محل الرئيس عند غيابه، أو تنحيته حيث يحل النائب الأول محل الرئيس في حالة الغياب، أو التنحية ويحلّ النائب الثاني محل الرئيس في حالة غياب الإثنين أي الرئيس والنائب الأول.

ومدة عمل هؤلاء هي ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدّة خدمتهم كقضاة، وتكون المدّة الأقرب هي الأنفذ، ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا مرّة واحدة أخرى فقط[3].

ويجب على هيئة الرئاسة أن تنسق مع المدعي العام وتلتمس موافقته بشأن جميع المسائل موضع الإهتمام المتبادل[4].

---

[1]- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص من 312 إلى328.

[2]- المادة(38)من نظام روما الأساسي.

[3]- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، المرجع السابق، ص ص219-220.

[4]- نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007م، ص68.

الفرع الثاني: الدوائر

تضمنت المادة39[1]: على أن تنظم المحكمة نفسها في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة في الشعب المبينة في الفقرة(ب)من المادة 34، وتتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين، وتتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة والشعبة التمهيدية من عدد لايقل عن ستة قضاة، ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام الّتي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبيين في المحكمة؛ بحيث تضم كل شعبة مزيجا ملائما من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي القانون الدولي[2].

وتتألف الشعبة الإبتدائية والشعبة التمهيدية أساسا من قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية:

- **الفقرة01**:

أ- تمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر.

ب- تتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف.

الفقرة02: يقوم ثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية.

- **الفقرة03**:

أ- يعمل القضاة المعينون للشعبة الإبتدائية والشعبة التمهيدية في هاتين الشعبتين لمدة 3سنوات ويعملون بعد ذلك إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة المعنية.

ب- يعمل القضاة المعيّنون لشعبة الإستئناف في تلك الشعبة لكامل مدّة ولايتهم[3].

الفرع الثالث: مكتب المدعي العام

يتولّى المدّعي العام رئاسة المكتب ويساعده نوابه في أداء مهامه، وينتخب المدّعي العام عن طريق الإقتراع السرّي بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الأطراف من بين المرشحين الذين تم تسميتهم من قبل دول

---

[1]- المادة39، من نظام روما الأساسي.

[2]-نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص68- 69.

[3]- المرجع نفسه، ص ص70-71.

الأطراف، ويتم انتخاب وكلاء المدّعي العام بنفس الطريقة ولكن من قائمة المرشّحين المقدّمة من قبل المدّعي العام.

ويعمل المدّعي العام ونوابه لمدّة تسع سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم ما لم يتم تقرير مدة أقصر وقت اختيارهم.

ويلاحظ على الطبيعة القانونية لاختصاصات ومهام الإدعاء العام أمام المحكمة هو أنّ النظام الأساسي جعل منه يجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ويتضح ذلك في تحريك المدعي العام للدعوى أمام المحكمة بناءا على طلب من إحدى الدول الأطراف أو من تلقاء نفسه وسلطته في مباشرة التحقيق وجمع الأدلة[1].

المطلب الرابع: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة ومجلس الأمن

لقد شغل موضوع علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة ومجلس الأمن حيزا واسعا من النقاش أثناء مفاوضات اللجان التحضيرية، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لما يتسم به الأمر من التعقيد البالغ، لإختلاف طبيعة عمل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛ إذ يعد جهازا سياسيّا يعني بالأمور السيّاسية في الميدان الدّولي والمحكمة الجنائية الدولية؛ كونها جهازا قضائيا مستقلا اتجاه الأمم المتحدة، وعليه سنبيّن من خلال دراستنا علاقة المحكمة بالأمم المتحدة أوّلا، وعلاقتها بمجلس الأمن ثانيا.

الفرع الأول: علاقتها بالأمم المتحدة

تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جانبا مهما من أوجه العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، ثم جاء الإتّفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة متضمنا أوجه تلك العلاقة بشكل تفصيلي، منها التعاون في المجال الإجرائي والتعاون في المجال التشريعي[2].

أ- التعاون في المجال الإجرائي

تضمن الإتفاق المعني بالعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة أوجه التعاون الإجرائي بينهما وذلك من

---

[1]-حسنة عبد الحميد، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009م، 2010م، ص33.

[2]- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية "مقدمات إنشائها"، المرجع السابق، ص 187.

خلال نصوص المواد (5، 15، 19، 20)منه؛ والّتي حصرت مجالات التعاون في تزويد المحكمة بالمعلومات التي تحتاجها لإستكمال إجراءات التحقيق، وجمع الأدلّة وكذلك الحال تزويد المدعي العام فيها بالمعلومات المطلوبة.

كما يدخل في هذا السّياق تعاون الأمم المتحدة مع المحكمة في رفع الحصانة عن موظفيها المتورطين بارتكاب جرائم تدخل في اختصاصها.

ب– التعاون التشريعي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة

أشارت المادة123من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أنه:

1."بعد انقضاء سبع سنوات على بدئ نفاذ هذا النظام يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي ويجوز أن يشمل الإستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة 5 دون أن يقتصر عليه ويكون هذا المؤتمر مفتوحا للمشاركين في جمعية دول الأطراف وبنفس الشروط[1]".

2.يكون على الأمين العام في أي وقت تال أن يعقد مؤتمرا استعراضيا بموافقة أغلبية الدول الأطراف، وذلك بناء على طلب أي دولة طرف وللأغراض المحددة أعلاه.

ومن خلال هذا يتضح أنّ الأمين العام للأمم المتحدة يملك ابتداء من العام الحالي 2009م وفي أي وقت تالٍ إجراء مؤتمر يتناول فيه تعديلات تشريعية لاختصاص المحكمة، وذلك بإضافة جرائم أخرى إلى قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص الحكمة.

ومن ناحية أخرى فإنّ الأمم المتحدة قد تساهم بصورة غير مباشرة في إجراء بعض التعديلات التشريعيّة وذلك من خلال حضورها اجتماعات جمعية دول الأطراف.[2]

الفرع الثاني: العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن

يعدّ مجلس الأمن جهازا سياسيّا مرجعيّته ميثاق الأمم المتحدة مكلفا بأداء مهمّة كبيرة وصعبة في

---

[1]– المادة(123)، من نظام روما الأساسي .

[2]– عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية "مقدمات إنشائها"، المرجع السابق، ص184.

الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، يتصرف نيابة عن المجتمع الدولي ويملك في ذات الوقت اتخاذ أي تدابير يراه ملائما لتحقيق ذلك الهدف[1] يصطلح عليه بالبوليسي الدولي.

[2] وتتحدد ملامح العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن من خلال منحه سلطة إحالة قضية إلى المحكمة وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق بالإضافة إلى منحه سلطة تعليق وتأجيل، النظر في قضية معينة أمام المحكمة لمدة اثني عشر شهرا[3].

أ- تحريك الدعوى من مجلس الأمن

تنص المادة 13من نظام روما الأساسي على أنّه: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة يشار إليها وفقا لأحكام هذا النّظام الأساسي في الأحوال التالية:

*إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا حالة يبدوا أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتُكب.

*إذا كان مجلس الأمن متصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتُكبت[4]".

ويرى البعض أنه ينبغي التأكيد على عدّة نقاط جوهرية في هذا الشأن تتمثل فيما يلي:

- إذا أحيلت الحالة من مجلس الأمن فإنّ المحكمة الجنائية الدولية لا تتقيّد بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص الوارد ذِكرها في نظام روما؛ أي بمعنى أنه لا يشترط أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو من أي شخص يحمل جنسيّة دولة طرف، فالمحكمة ينعقد لها الاختصاص في هذا الغرض أيّا ما كان مكان وقوع الجريمة وبغض النظر عن جنسية مرتكبها.

- أنّ تقديم الشكوى من مجلس الأمن لا يلزم المدّعي العام لمباشرة التحقيق دائما بل بإمكانه ألاّ

---

[1]- عبد المجيد لخذاري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد3، ص ص من 164إلى 173.

[2]-عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية "مقدمات إنشائها"، المرجع السابق، ص90.

[3]-لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، المرجع السابق، ص246.

[4]- المادة (13) من نظام روما الأساسي.

يُباشر التحقيق إذا إقتنع أنّ الإحالة استندت إلى معلومات غير صحيحة، وأدلّة غير مؤكدة أو كانت مبنيّة على أهواء سياسيّة أو افتراضات غير واقعيّة[1].

ب – سلطة مجلس الأمن في التدخل بإجراءات التحقيق والمحاكمة

تنص المادة16من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنّه[2]: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مفاوضات بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة، بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر على المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تحديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

– وفقا للمادة 2/17من الإتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة فإنّه: "إذا اتخّذ مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق قرارا يطلب فيه من المحكمة عملا بالمادّة 16من النظام الأساسي عدم البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة، فإنّ الأمين العام يحيل هذا الطلب على الفور إلى رئيس المحكمة ومدعيها العام[3]".

– ومفاد ما تقدّم أنّ مجلس الأمن يملك حق إرجاء التحقيق والمفاوضات حتى ولو كانت المحكمة قد بدأت بالفعل في السّير في إجراءات التحقيق وقد حدّد النص مدة 12شهرا تتوقف فيها جميع الإجراءات[4].

ت– دور مجلس الأمن استجابة الدول لطلبات المحكمة:

تنص المادة 3/17من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة على أنه[5]:

– "إذا قررت المحكمة عملا بالفقرتين(5و7)بالمادة87[6]من النظام الأساسي أن تبلغ مجلس

---

[1]– عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية "مقدمات إنشائها"، المرجع السابق، ص.186

[2]– المادة (16) من نظام روما الأساسي.

[3]–المادة(17) من نظام روما الأساسي.

[4]–عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية "مقدمات إنشائها"، المرجع السابق، ص187

[5]–المادة (17) من نظام روما الأساسي.

[6]– المادة(87)من نظام روما الأساسي.

الأمن بعدم التعاون مع طلباتها أو أن تحيل المسألة إلى مجلس الأمن حسب الأحوال، يرسل مسجل المحكمة(المسجل)قرار الحكمة هذا إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام مشفوعا بالمعلومات ذات الصلة بالقضية ويبلغ مجلس الأمن عن طريق الأمين العام المحكمة عن طريق المسجل بما قد يتخذه من إجراءات في تلك الظروف[1].

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع: المحكمة الجنائية الدولية المفهوم والاختصاص، توصلنا إلى مجموعة من النّتائج والتّوصيات

أولا: النتائج

1-تُعتبر المحكمة الجنائية الدولية كيان تّم إنشاءه بهدف تزويد المجتمع الدولي بوسيلة موثوقة ومستّقلة ومحايدة تعمل على قمع الجرائم المرتكبة من قبل الأفراد والدول.

2-لقد منحت المحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الضمانات والحقوق للمتهم كونه الطرف الجوهري في الدعوى فمنها ما يتعلق بضمانات المحاكمة العادلة قبل مرحلة المحاكمة وشملت هذه الأخيرة

3-العمل على دعم الثّقة والاطمئنان في هذا الجهاز من خلال إرساء سلطة قضائية تقوم على العدالة والعلانية والنزاهة والشفاهيّة.

ثانيا: التوصيات

1-العمل على توسيع نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وضم أكبر عدد ممكن من الجرائم الدولية خاصة المنصوص عليها في بعض الاتفاقيات.

2-العمل على إخضاع التجريم والعقاب لمعايير موضوعية بعيدة عن المصالح الاستراتيجيّة من خلال السعي إلى تحقيق المساواة بين جميع دول العالم.

3-تحفيز الدول على إلغاء النصوص القانونية في تشريعاتها التي تتعارض وتتنافى مع النظام الأساسي

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص.188.

للمحكمة الجنائية الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1. إبراهيم أنس، المعجم الوسيط، دار المعارف، مصر، 1413هـ-1972م.

2. أحمد إبراهيم عبد التواب، النظرية العامة للحق الإجرائي في قانون المرافعات المصري والفرنسي "دراسة تأصيلية مقارنة" دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009م، ط1.

3. أحمد أبو حاقة، معجم النفائس الوسيط، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1428هـ -2007م .

4. أحمد الرشيدي، حقوق الانسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، جامعة القاهرة، 2003م.

5. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار الفقه العربية، 1993م، ط7.

6. أسامة علي المصطفى الفقير الربابعة، أصول المحاكمات الشرعية الجزائية، دار النفائس، الأردن، 1425هـ-2005م، ط1.

7. أشرف اللمساوى، المحكمة الدولية الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2006م، ط1.

8. الأنصاري حسن النيداني، النظام القانوني للحقوق الدستورية للخصم "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م.

9. بالخير سديد، آليات حماية حقوق الانسان، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، 2019-2020م.

10. بدر الدّين محمّد شبل، الحماية الدوليّة لحقوق الإنسان وحريّاته الأساسيّة، دار الثقافة،عمان،2011م، ط1.

11. براء منذر كمال عبد اللّطيف، النّظام القضائي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، دار حامد، عمان، 2007 م، ط 1.

12. بكرى يوسف بكرى، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية..

2011م، ط1.

13. بكرى يوسف بكرى محمد، المسؤولية الجنائية للشاهد، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ط1.

14. جار الله أبو القاسم محمد الزمخشري، أساس البلاغة، دار المعرفة، بيروت.

15. جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائيّة الدوليّة، دار وائل، 2010 م، ط1.

16. حسين علي محيرلي، أثر نظام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة على سيادة الدّول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، منشورات الجلي الحقوقية، 2014م، ط1.

17. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الانسان، لبنان، 2008م.

18. رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، دار الألمعية، الجزائر، 2010م، ط1.

19. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي "القضاء الدولي الجنائي"، دار الثقافة، 1432هـ-2011م، ط1.

20. عباد الطالقاني، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، 1971م.

21. عبد الحليم منتصر، المعجم الوسيط، دار المعارف، مصر، 1392هـ- 1972م، ط2.

22. عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية "دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1430هـ-2010م، ط1.

23. عبد الحميد أشرف، وظائف القضاء الجنائي بين سلطتي الاتهام والتحقيق"دراسة مقارنة"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1430هـ-2010م.

24. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، 1997م.

25. عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع

الجنائي الجزائري "دراسة مقارنة"، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1418هـ-1998م.

26. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

27. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدّولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006م، ط1.

28. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي "مبادئه قواعده الموضوعية والإجرائية"، دار الجامعة الجديدة، 2008م.

29. علاء زكي، إجراءات المحاكمة العادلة، مكتبة الوفاء القانونية، جامعة الإسكندرية، 2014م، ط1.

30. علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب المصري، القاهرة-اللبناني، بيروت، 1411هـ-1991م، ط1.

31. علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، 2006م.

32. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي " أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية "، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001م، ط1 .

33. علي عبد القادر القهوجي، قانون أصول المحاكمات الجزائيّة "دراسة مقارنة"، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2007م.

34. علي يوسف الشكري، القضاء الدولي الجنائي في عالم متغيّر، دار الثقافة، عمان، 2008م، ط1.

35. عمر سعد الله، المعجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005م، ط01.

36. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة "دراسة مقارنة"، دار الثقافة، 2005م.

37. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، 1430هـ-2009م، ط01.

38. عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية "المحاكمة والطعون"، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1995م.

39. فتيحة بن ناصر، الحد من الضمانات الإجرائية للمتهمين بالجرائم الإرهابية "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2011م.

40. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ-1993م، ط01.

ثالثا: المقالات والمجالات:

41. أحمد عبد الله أحمد محمد الخولي، دور المجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، 2021م، المجلد2، العدد2.

42. أميرة جعفري، الآليات الوطنية التنفيذية لحماية حقوق الانسان، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2017م، العدد 48.

43. برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ،مجلة المعيار، جامعة الجزائر1، 2021م، المجلد 12، العدد1.

44. بن بوعبد الله وردة، المركز الإجرائي للضحية أثناء المحاكمة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ،جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2016م، المجلد 9، العدد1.

45. خالد حامد مصطفى، الحماية الموضوعية والإجرائية لحق الضحية أثناء إجراءات المحاكمة الجزائية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة عجمان، الإمارات العربية المتحدة، سبتمبر 2014م، العدد 39.

46. دراجي بلخير، المحاكمة العادلة بين المواثيق الدولية والإقليمية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة جيجل،جوان2013م،العدد7.

47. شعلال رفيق، " إجراءات التّحقيق في الجرائم الدوليّة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة " بين متطلبات العدالة وقيود الممارسة "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، 2020م، المجلد 11، العدد 04.

48. صلاح محمد البكوش وعادل علي جبران، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية ، جامعة ليبيا، المجلد2، العدد6.

49. عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الانسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى مؤتمر إعادة التفكير في حقوق الانسان، اسطنبول، تركيا، من06إلى 07 ديسمبر 2018 م.

50. عبد المجيد لخذاري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد...

51. علي عبد القادر القهوجي، مبدأ شرعية "قانونية" الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية.

52. غلاي محمد، احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، مجلة الدراسات القانونيّة، الجزائر، ماي 2011م، العدد 1.

53. محمد صبحي نجم، حق المتهم أو الظنين في محاكمة عادلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، 2005م، المجلد32، العدد1.

54. محمد هشام فريجة، المسؤولية الجنائية للفرد في أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقيقة، المجلد15، العدد2.

55. معمر خالد عبد الحميد، مبدأ المشروعية بين النص الدستوري والنص القانوني، مجلة جامعة تكريت للحقوق، رجب 1438هـ-2017م ، المجلد1، العدد3.

56. معمر فرقاق، الشروع في الجريمة بين التشريع العقابي المعاصر والفقه الجنائي الإسلامي، مجلة الحقيقة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ديسمبر 2018م ،المجلد17، العدد4.

57. معمّر نهدي، ضمانات حماية قرينة البراءة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدّائمة في مرحلتي التّحقيق والمحاكمة، مجلّة العلوم الإنسانيّة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، المجلد ب، العدد 49.

رابعا: الاتفاقيات والوثائق الدولية:.

58. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول /ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم.

59. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقرارها رقم 2200 المؤرخ في 1966/12/16، وبدأ نفاده في 1976/3/23 طبقا للمادة 27 وقد أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية 106 صوت وبدون معارضة.

60. نظام روما الأساسي. يتضمن هذا المجلد نظاما روما الأساسي المعمم بوصفه الوثيقة المؤرخة 17 تموز / يوليه /1998، والمصوب بموجب المحاضر المؤرخ 10/ تشرين الثاني/ نوفمبر 1998، 12 /تموز/ يوليه/1998، و 30/تشرين الثاني/ نوفمبر 1999، و8 أيار/ مايو 2000، و 17 كانون الثاني/ يناير 2001، و 16 كانون الثاني/يناير 2002– ودخل النظام الأساسي حيز النفاد في 1 تموز /يوليه 2002.